[ثاني عشر] أبواب سجود التلاوة والشكر

[الباب الأول]

باب مواضع السجود في الحج وصَ والمفصل

٩٩٦/١ ـ (عَنْ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي القُرآنِ، مِنْهَا ثَلاث فِي المُفَصَّلِ وَفِي الحَجّ سَجْدَتَانِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] وابْنُ مَاجَهْ)[2]. **[ضعيف]**

= [السنن والمبتدعات للشقيري ص١٦١].

٢٨" ـ صلاة يوم عرفة:

وهي ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ثلاث مرات، ثم يقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ثلاث مرات، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة.

[السنن والمبتدعات للشقيري (ص١٧٢) والفوائد المجموعة للشوكاني (ص٥٣)].

٢٩" ـ صلاة ليلة النحر:

وهي ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب خمسة عشرة مرة، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمسة عشرة مرة، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ خمسة عشرة مرة و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ خمسة عشرة مرة، فإن سلَّم قرأ آية الكرسي ثلاث مرات، واستغفر الله خمس عشرة مرة.

[الفوائد المجموعة للشوكاني (ص٥٣)].

٣٠" ـ الصلاة التي يصلونها في أواخر رمضان، لتكفير الفوائت من صلوات العام الماضي.

[السنن والمبتدعات للشقيري (ص١٧)].

٣١" ـ صلاة ليلة القدر الموضوعة.

[السنن والمبتدعات للشقيري (ص١٥٦)].

٣٢" ـ صلاة ليلة المعراج. [السنن والمبتدعات للشقيري (ص١٤٣)].

٣٣" ـ صلاة مونس القبور. [الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ (ص٥٨)].

٣٤" ـ صلاة بر الوالدين. [الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ (ص٥٨)].

(١) في السنن رقم (١٤٠١).

(٢) في السنن رقم (١٠٥٧).

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني[1] والحاكم[2] وحسنه المنذري[3] والنووي[4]، وضعفه عبد الحقّ[5] وابن القطان[6]، وفي إسناده عبد الله بن مُنَيْن الكلابي[7] وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العُتَقي المصري[8] وهو لا يعرف أيضاً، كذا قال الحافظ[9].

وقال ابن ماكولا[10]: ليس له غير هذا الحديث.

قوله: (خمس عشرة سجدة) فيه دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعاً، وإلى ذلك ذهب أحمد[11] والليث[12] وإسحاق[12] وابن وهب وابن حبيب من المالكية[13]، وابن المنذر[14] وابن سريج من الشافعية[15] وطائفة من أهل العلم، فأثبتوا في الحجّ سجدتين وفي صَ.

وذهب أبو حنيفة[16] وداود[17] والهادوية[18] إلى أنها أربع عشرة

---

(١) في سننه (١/ ٤٠٨ رقم ٨).

(٢) في المستدرك (١/ ٢٢٣) وقال: هذا حديث رواته مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) في «مختصر أبي داود» (٢/ ١١٧).

(٤) في المجموع (٣/ ٥٥٤).

(٥) في الأحكام الوسطى (٣/ ١٠٩).

(٦) في بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٥٩).

(٧) عبد الله بن مُنَيْن اليحصبي المصري من بني عبد كلال. وثقه يعقوب بن سفيان، «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٣٩).
وتصحف في الجرح والتعديل (٥/ ١٧٠) إلى «. . . متين».
وانظر: الإكمال لابن ماكولا (٧/ ٢٩٥) والمؤتلف والمختلف (٤/ ٢١١١).

(٨) الحارث بن سعيد العُتَقي، وقيل: سعيد بن الحارث، وقيل الحارث بن يزيد. والأول أصح.
قال ابن القطان الفاسي ـ في بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٥٩) ـ: لا يعرف له حال.
وقرأت بخط الذهبي: لا يعرف ـ يعني حاله ـ كما قال ابن القطان.
«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٣٠). وقال في التقريب رقم (١٠٢٣): مقبول.

(٩) في «التلخيص» (٢/ ١٨).

(١٠) في «الإكمال» (٧/ ٢٩٥).
وخلاصة القول: أن حديث عمرو بن العاص حديث ضعيف، والله أعلم.

(١١) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٥٢).

(١٢) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٦٧).

(١٣) المنتقى للباجي (١/ ٣٥١).

(١٤) في الأوسط (٥/ ٢٦٧).

(١٥) المجموع (٣/ ٥٥٧).

(١٦) البناية شرح الهداية (٢/ ٧٨٦ ـ ٧٨٧).

(١٧) المحلى لابن حزم (٥/ ١٠٥).

(١٨) البحر الزخار (١/ ٣٤٣).

[سجدة][1]، إلا أن أبا حنيفة [٦٩٨/ ج] لم يعد في سورة الحجّ إلا سجدة وعدّ سجدة صَ.

والهادوية[2] عدّوا في الحجّ سجدتين ولم يعدّوا سجدة صَ.

وذهب الشافعي[3] في القديم والمالكية[4] إلى أنها إحدى عشرة، وأخرج سجدات المفصل وهي ثلاث كما يأتي.

وذهب في قوله[5] الجديد إلى أنها أربع عشرة سجدة، وعدّ منها سجدات المفصل ولم يعدّ سجدة صَ.

واعلم أنَّ أوّل مواضع السجود[6]: خاتمة الأعراف[7].

وثانيها: عند قوله [تعالى][8] في الرعد: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾[9].

وثالثها: عند قوله [تعالى][8] في النحل: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[10].

ورابعها: عند قوله [تعالى][8] في بني إسرائيل: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[11].

وخامسها: عند قوله [تعالى][8] في مريم: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[12].

وسادسها: عند قوله [تعالى][8] في الحجّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾[13].

وسابعها: عند قوله [تعالى][8] في الفرقان: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾[14].

وثامنها: عند قوله [تعالى][8] في النمل: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[15].

وتاسعها: عند قوله [تعالى][8] في ألم تنزيل: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[16].

وعاشرها: عند قوله [تعالى][8] في ص: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[17].

والحادي عشر: عند قوله في حم السجدة: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[18].

وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور عند قوله [تعالى][8]: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾[19].

---

(١) زيادة من المخطوط (ب).
(٢) البحر الزخار (١/ ٣٤٣).
(٣) المجموع (٣/ ٥٥٣).
(٤) المنتقى للباجي (١/ ٣٥١).
(٥) أي الشافعي المجموع (٣/ ٥٥٣ ـ ٥٥٥).
(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٥٧).
(٧) سورة الأعراف: الآية (٢٠٦).
(٨) زيادة من (ج).
(٩) سورة الرعد: الآية (١٥).
(١٠) سورة النحل: الآية (٥٠).
(١١) سورة الإسراء: الآية (١٠٩).
(١٢) سورة مريم: الآية (٥٨).
(١٣) سورة الحج: الآية (١٨).
(١٤) سورة الفرقان: الآية (٦٠).
(١٥) سورة النمل: الآية (٢٦).
(١٦) سورة السجدة: الآية (١٥).
(١٧) سورة صَ: الآية (٢٤).
(١٨) سورة فصلت: الآية (٣٧).
(١٩) سورة فصلت: الآية (٣٨).

والثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، سجدات المفصل[1] وستأتي.

والخامس عشر السجدة الثانية في الحج[2].

قوله: (ثلاث في المفصل) هي سجدة النجم[3]، وإذا السماء انشقت[4]، واقرأ باسم ربك[5].

وفي ذلك حجة لمن قال بإثباتها.

ويدلّ على ذلك أيضاً: حديث ابن مسعود[6] وابن عباس[7] وأبي هريرة[8] وأبي رافع[9] [وستأتي][10] جميعاً.

واحتجّ من نفى سجدات المفصل بحديث ابن عباس عند أبي داود[11] وابن السكن في صحيحه[12] بلفظ: «لم يسجد ﷺ في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة».

وفي إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد[13]، .....

---

(١) وتسميته بالمفصَّل لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة.
والمفصَّل: قيل: من أول سورة ﴿قٓ﴾، وقيل: من أول ﴿ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ وقيل: غير ذلك.
وأقسامه ثلاثة: طواله، وأوساطه، وقصاره.
- فطواله: من ﴿قٓ﴾ أو ﴿ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ إلى ﴿عَمَّ﴾ أو ﴿ٱلْبُرُوجِ﴾.
- وأوساطه: من ﴿عَمَّ﴾ أو ﴿ٱلْبُرُوجِ﴾ إلى ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾ أو إلى ﴿لَمْ يَكُنِ﴾.
- وقصاره: من ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾ أو ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ إلى آخر القرآن - على خلاف في ذلك.
[مباحث علوم القرآن. للشيخ مناع القطان (ص١٤٥ - ١٤٦)].

(٢) سورة الحج: الآية (٧٧).
(٣) سورة النجم: الآية (٦٢).
(٤) سورة الانشقاق: الآية (٢١).
(٥) سورة العلق: الآية (١٩).
(٦) سيأتي برقم (٢/ ٩٩٧) من كتابنا هذا.
(٧) سيأتي برقم (٣/ ٩٩٨) من كتابنا هذا.
(٨) سيأتي برقم (٤/ ٩٩٩) من كتابنا هذا.
(٩) سيأتي برقم (٨/ ١٠٠٣) من كتابنا هذا.
(١٠) في المخطوط (ب): (سيأتي).
(١١) في سننه رقم (١٤٠٣).
(١٢) كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٥).
(١٣) أبو قدامة؛ اسمه الحارث بن عبيد. قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن معين ضعيف. وقال مرة: ليس بشيء، وقال النسائي وغيره ليس بالقوي، وقال ابن حبان: كان ممن كثر وهمه. الميزان (١/ ٤٣٨). =

ومطر الوراق[1] وهما ضعيفان وإن كانا من رجال مسلم.

قال النووي[2]: حديث ابن عباس ضعيف الإسناد لا يصحّ الاحتجاج به انتهى.

وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج فالأحاديث المتقدمة مثبتة وهي مقدمة على النفي ولا سيما مع إجماع العلماء، على أن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة[3]، وهو يقول في حديثه الآتي[4]: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

وأما الاحتجاج على عدم مشروعية السجود في المفصل بحديث زيد بن ثابت الآتي[5] فسيأتي الجواب عنه.

قوله: (وفي الحجّ سجدتان) فيه حجة لمن أثبت في سورة الحجّ سجدتين، ويؤيد ذلك حديث عقبة بن عامر عند أحمد[6] وأبي داود[7] والترمذي[8] وقال: إسناده ليس [٢١٧أ/ب] بالقويّ، والدارقطني[9] والبيهقي[10] والحاكم[11] بلفظ:

= الجرح والتعديل (١/ ٢/ ٨١) والتاريخ الكبير (١/ ٢/ ٢٧٥) والكامل (٢/ ٦٠٧) والتقريب (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

وخلاصة القول فيه أنه صدوق يخطئ كما قال ابن حجر.

(١) مطر الورّاق، هو ابن طهمان، أبو رجاء، الخراساني السلمي، مختلف فيه.

قال الذهبي: مطر من رجال مسلم، حسن الحديث. وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف.

انظر: الجرح والتعديل (٤/ ١/ ٢٨٧) والميزان (٤/ ١٢٦) والتقريب (٢/ ٢٥٢).

(٢) في المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٥٤). (٣) الإصابة (٧/ ٣٥٥).

(٤) سيأتي برقم (٤/ ٩٩٩) من كتابنا هذا. (٥) سيأتي برقم (١٢/ ١٠٠٧) من كتابنا هذا.

(٦) في المسند (٤/ ١٥١، ١٥٥). (٧) في سننه رقم (١٤٠٢).

(٨) في سننه رقم (٥٧٨) وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي.

(٩) في السنن (١/ ٤٠٨ رقم ٩).

(١٠) في السنن الكبرى (٢/ ٣١٧).

(١١) في المستدرك (١/ ٢٢١) و(٢/ ٣٩٠) وقال الحاكم: «هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أحد الأئمة إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره». اهـ.

قال أبو الأشبال في تحقيقه للترمذي (٢/ ٤٧١): بل هو حديث صحيح... =

«قلت: يا رسول الله فضلت سورة الحجّ بأن فيها سجدتين؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»، وفي إسناده ابن لهيعة ومشرح بن [عاهان][1] وهما ضعيفان.

وقد ذكر الحاكم أنه تفرّد به، وأكده بأن الرواية صحت فيه من قول عمر[2] وابنه[3] وابن مسعود[4] .....

= **قلت**: ابن لهيعة ضعيف ورواية العبادلة (ابن وهب، وابن يزيد المقرئ، وابن المبارك) عنه أحسن حالاً من رواية غيره.
وقد روى هذا الحديث عن ابن وهب كما عند الترمذي.
والمقرئ كما عند أحمد، وقد صرح بالتحديث.
وابن هاعان حسن الحديث كما سيأتي في ترجمته.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) كذا في المخطوط (أ) و(ب) و(ج) والصواب (هاعان) كما في مصادر الحديث المتقدمة.
ومصادر الترجمة الآتية:
• مِشْرَح بن هاعان المعافري، أبو المصعب المصري. قال حرب، عن أحمد: معروف.
وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة. وقال ابن عدي: وله غير ما ذكرت، وأرجو أنه لا بأس به.
«تهذيب التهذيب» (٤/ ٨١).
وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٦٦٧٩): «مقبول».
وقال المحرران: صدوق حسن الحديث...» اهـ.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩٠) عن عبد الله بن ثعلبة أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح فسجد في الحج سجدتين.

(٣) أخرج الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩٠) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سجد في الحج سجدتين.
• وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٤١) عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين، قال: وقال ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة في الآخرة أحب إليَّ. قال: وقال ابن عمر: إن هذه السورة فضلت بسجدتين.
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٤).
والأثر صحيح والله أعلم.

(٤) أخرج الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩١) عن عبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر رضي الله عنهما، أنهما كانا يسجدان في الحج سجدتين.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٧).
والأثر حسن، والله أعلم.

وابن عباس[1] وأبي الدرداء[2] وأبي موسى[3] وعمار[4] ثم ساقها موقوفة عنهم.

وأكده البيهقي بما رواه في المعرفة[5] من طريق خالد بن معدان مرسلاً.

وحديث الباب يدلّ على [٦٩٩/جـ] مشروعية سجود التلاوة.

قال النووي في شرح مسلم[6]: قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة، وهو عند الجمهور[7] سنة، وعند أبي حنيفة[8] واجب ليس بفرض.

وسيأتي ذكر ما احتجّ به الجمهور وما احتجّ به أبو حنيفة.

٢/ ٩٩٧ ـ (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][9]: أَنَّ النَّبِيَّ قَرَأَ والنَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إلى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[10]. **[صحيح]**

---

(١) أخرج الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩٠) عن أبي العالية، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: في سورة الحج سجدتين.

(٢) أخرج الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩١) عن عبد الرحمن بن جبير قال: رأيت أبا الدرداء رضي الله عنه سجد في الحج سجدتين.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١١) من طريق وكيع عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن حبير عن أبيه أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين.
وهو أثر حسن والله أعلم.

(٣) أخرج الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩١) عن صفوان بن محرز أن أبا موسى رضي الله عنه سجد في الحج سجدتين، وأنه قرأ السجدة التي في آخر سورة الحج فسجد فسجدنا معه.
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٨) عن صفوان بن محرز أن أبا موسى قرأ سورة الحج على منبر البصرة فسجد بالناس سجدتين.
وهو أثر صحيح والله أعلم

(٤) تقدم بالحاشية رقم (٤) في الصفحة السابقة.

(٥) في معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٤٧ رقم ٤٤٤٤، ٤٤٤٥) مرسلاً.
ثم قال: وهذا المرسل إذا انضم إلى رواية ابن لهيعة صار قوياً.

(٦) في شرحه لمسلم (٥/ ٧٤).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٤).

(٨) البناية شرح الهداية (٢/ ٧٩٣ ـ ٧٩٤).

(٩) زيادة من (جـ).

(١٠) أحمد في المسند (١/ ٣٨٨) والبخاري رقم (٣٨٥٣) ومسلم رقم (١٠٥/ ٥٧٦).

قوله: (غير أن شيخاً من قريش) صرّح البخاري في التفسير من صحيحه[1] أنه أمية بن خلف.

ووقع في سيرة ابن إسحاق[2] أنه الوليد بن المغيرة.

قال الحافظ[3]: وفيه نظر لأنه لم يقتل.

وفي تفسير سُنَيْد[4]: الوليد بن المغيرة. أو عقبة بن ربيعة بالشكّ، وفيه نظر لما أخرجه الطبراني[5] من حديث مخرمة بن نوفل قال: «لما أظهر النبيّ ﷺ الإسلام أسلم أهل مكة حتى إن كان ليقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قريش: الوليد بن المغيرة، وأبو جهل، وغيرهما وكانوا بالطائف، فرجعوا وقالوا: تدعون دين آبائكم».

ولكن في هذا نظر لقول أبي سفيان في حديثه الطويل الثابت في الصحيح[6] إنه لم يرتدّ أحد ممن أسلم.

قال في الفتح[7]: ويمكن الجمع بأن النفي مقيد بمن ارتدّ سخطاً لدينه لا لسبب مراعاة خاطر رؤسائه.

وروى الطبراني[8] عن سعيد بن جبير أن الذي رفع التراب فسجد عليه سعيد بن العاص بن أمية.

---

(١) البخاري في صحيحه رقم (٤٨٦٣) وفيه أن الرجل الذي لم يسجد هو أمية بن خلف. وقال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٦١٥): «هذا هو المعتمد».

(٢) لم أقف عليه؟!. (٣) في الفتح (٨/ ٦١٥).

(٤) تفسير سُنَيْد بن داود (الحسين بن داود المصيصي. ت (٢٢٠هـ)).
وهو من طبقة شيوخ الأئمة الستة، يروي عن حجاج بن محمد المصيصي كثيراً، وعن أنظاره، وفيه لين. تفسيره كبير، في نحو ستة أسفار، وقد أكثر ابن جريج التخريج عنه.
ذكره له: الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٦، ١٣/ ٣١٨) وغيره. [معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (ص١٢٩ رقم ٣٠٤)].

(٥) في المعجم الكبير (ج٢٠ رقم ٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨٤) وقال: وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(٦) البخاري في صحيحه رقم (٧). (٧) في «الفتح» (٢/ ٥٥١).

(٨) لم أقف عليه؟!

وذكر أبو حيان في تفسيره[1] أنه أبو لهب.

وفي مصنف ابن أبي شيبة[2] عن أبي هريرة أنهم سجدوا في النجم إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة.

وللنسائي[3] من حديث المطلب بن أبي وداعة [١٥٦أ] قال: «قرأ رسول الله ﷺ النجم فسجد وسجد من معه، فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد، ولم يكن المطلب يومئذ أسلم».

وإذا ثبت ذلك فلعلّ ابن مسعود لم يره أو [خصه وحده][4] بذكره لاختصاصه بأخذ الكفّ من التراب دون غيره.

والحديث فيه مشروعية السجود لمن حضر عند القارئ للآية التي فيها السجدة.

قال القاضي عياض[5]: وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود: إنها أوّل سجدة نزلت.

وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون: أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصحّ فيه شيء لا من جهة العقل ولا من جهة النقل؛ لأن مدح إله غير الله [تعالى][6] كفر، ولا يصحّ نسبة ذلك إلى لسان رسول الله ﷺ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصحّ تسلط الشيطان على ذلك، كذا في شرح مسلم للنووي[7].

---

(١) في البحر المحيط (١٠/ ٢٩) وفيه: (أمية بن خلف) وليس (أبو لهب).

(٢) في «المصنف» (٢/ ٨).
قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٣).

(٣) في «المجتبى» (٢/ ١٦٠ رقم ٩٥٨) وفي السنن الكبرى (٢/ ٥ رقم ١٠٣٢) بسند حسن.
قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٤٢٠) الحاكم (٣/ ٦٣٣) وسكت عنه هو والذهبي.
وأخرجه عبد الرزاق رقم (٥٨٨١) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم (٨١٣) والطبراني في الكبير (ج٢٠ رقم ٦٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٤).
وهو حديث صحيح لغيره والله أعلم.

(٤) في (ج): (حَضَرَ وَاحِدٌ).

(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥٢٥).

(٦) زيادة من (ج).

(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٧٥).

٣/ ٩٩٨ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][1]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالجِنُّ وَالْإِنْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2] والتِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ)[3]. **[صحيح]**

٤/ ٩٩٩ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][1] قالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِذَا السَّماء انْشَقَّتْ، وَاقْرأ باسْمِ رَبِّكَ، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ)[4]. **[صحيح]**

قوله: (سجد بالنجم) زاد الطبراني في الأوسط[5]: «من هذا الوجه بمكة».

قال الحافظ[6]: فأفاد [٧٠٠/ج] اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود.

قوله: (والجنّ) كأن مستند ابن عباس في ذلك إخبار النبيّ ﷺ إما مشافهة له وإما بواسطة لأنه لم يحضر القصة لصغره، وأيضاً فهو من الأمور التي لا يطلع عليها إلا بتوقيف. وتجويز أنه كشف له عن ذلك بعيد؛ لأنه لم يحضرها قطعاً قاله الحافظ[7].

قوله: (في إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك) فيه دليل على إثبات السجود في المفصل، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

والحديثان يدلان على مشروعية سجود التلاوة، وقد تقدم أنه مجمع عليه.

٥/ ١٠٠٠ ـ (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][1] قَالَ: لَيْسَتْ صَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَلَقَدْ رأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا، رَوَاهُ أَحْمَدُ[8] والبُخَارِيّ[9] وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)[10]. **[صحيح]**

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في صحيحه رقم (١٠٧١).
(٣) في سننه رقم (٥٧٥) وقال: حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه البغوي في شرح السنة رقم (٧٦٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٤) ووهم الحاكم فاستدركه (٢/ ٤٦٨).
(٤) أحمد (٢/ ٢٨١) ومسلم رقم (١٠٨/ ٥٧٨) وأبو داود رقم (١٤٠٧) والترمذي رقم (٥٧٣) والنسائي (٢/ ١٦١ رقم ٩٦٣) وابن ماجه رقم (١٠٥٨).
(٥) في الأوسط رقم (٢٩١٠) وهذا الحديث ليس من الزوائد فقد تقدم برقم (٩٩٨) من كتابنا هذا عند البخاري والترمذي فليعلم.
(٦) في «الفتح» (٢/ ٥٥٤).
(٧) المرجع السابق (٢/ ٥٥٤).
(٨) في المسند (١/ ٣٦٠).
(٩) في صحيحه رقم (١٠٦٩).
(١٠) في سننه رقم (٥٧٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. =

٦/ ١٠٠١ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][١]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صٓ وَقَالَ: «**سَجَدَهَا دَاوُدُ عليه السلام تَوْبَةً، وَنَسْجُدُها شُكْراً**»، رَوَاهُ النَّسائيُّ)[٢]. [**صحيح**]

٧/ ١٠٠٢ ـ (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][١] قالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ على المِنْبَرِ صٓ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرأها، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّما هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رأيْتُكمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ**»، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[٣]. [**صحيح**]

الحديث الأوّل أخرجه أيضاً النسائي[٤].

والحديث الثاني أخرجه أيضاً الشافعي في الأم[٥] عن ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة.

وأخرجه[٦] أيضاً عن سفيان عن عمر بن ذرّ عن أبيه.

قال البيهقي[٧]: وروي من وجه آخر عن عمر بن ذرّ عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولاً وليس بالقويّ.

= **قلت**: وأخرجه أبو داود رقم (١٤٠٩) والبيهقي (٢/ ٣١٨) والبغوي في شرح السنة رقم (٧٦٦) والدارمي رقم (١٥٠٨).

(١) زيادة من (ج).

(٢) في سننه (٢/ ١٥٩ رقم ٩٥٧) وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (١٤١٠).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٢٧٦٥) والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. والدارمي رقم (١٥٠٧). والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٨).
وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن الكبرى (٢/ ٥ رقم ١٠٣١). (٥) وفي المسند رقم (٣٦٧ ـ ترتيب).

(٦) قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٩): وفيما روى الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة، عن عمر بن ذر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «سجدها داود عليه السلام توبة. ونسجدها نحن شكراً» يعني (صٓ).

(٧) في السنن الكبرى (٢/ ٣١٩).

قال الحافظ[1]: وقد رواه النسائي[2] من حديث حجاج بن محمد عن عمر بن ذرّ موصولاً [٢١٧ب/ب].

ورواه الدارقطني[3] من حديث عبد الله بن بزيغ[4] عن عمر بن ذرّ نحوه[5].

وأعله ابن الجوزي به، يعني عبد الله بن بزيغ وقد توبع، وصححه ابن السكن[6].

والحديث الثالث سكت عليه أبو داود[7] والمنذري[8]، [ورجال إسناده رجال الصحيح][9].

وأخرجه أيضاً الحاكم[10]، وذكر البيهقي[11] عن جماعة من الصحابة أنهم سجدوا في صَ.

---

(١) في «التلخيص» (٢/ ١٧).

(٢) في سننه (٢/ ٥٩) رقم (٩٥٧) وهو حديث صحيح تقدم.

(٣) في السنن (١/ ٤٠٧) رقم (٣).

(٤) عبد الله بن بزيغ: قال الدارقطني: لين ليس بمتروك. وقال ابن عدي: ليس بحجة عامة أحاديثه ليست بمحفوظة.
[الميزان (٣/ ٣٩٦) والكامل (٤/ ١٥٦٦)].

(٥) عمر بن ذر. قال الذهبي في الميزان (٣/ ١٩٣ رقم ٦٠٩٨): صدوق ثقة. لكنه رأس في الإرجاء...

(٦) كما في «التلخيص» (٢/ ١٧).

(٧) في السنن (٢/ ١٢٤).

(٨) في المختصر (٢/ ١١٩).

(٩) سقط من (ج).

(١٠) في المستدرك (٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١١) في السنن الكبرى (٢/ ٣١٩).

• أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٣٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٩) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٥٤) من طريق الزهري عن السائب بن يزيد، قال: رأيت عثمان بن عفان يسجد في (صَ).
وهو أثر صحيح.

• وأخرج عبد الرزاق (٣/ ٣٣٨) وابن أبي شيبة (٢/ ٨) وابن المنذر (٥/ ٢٥٤) من طريق سفيان بن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة يقول: سمعت ابن عمر يقول: في (صَ) سجدة.
وهو أثر صحيح.

• وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٣٦) عن ابن جريج، أخبرني سليمان الأحول =

قوله: (ليست من عزائم السجود) المراد بالعزائم: ما وردت العزيمة في فعله كصيغة الأمر مثلاً بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب.

وقد روى ابن المنذر[1] وغيره عن علي [عليه السلام][2] أن العزائم حمّ والنجم واقرأ وألَم تنزيل.

قال الحافظ في الفتح[3]: وإسناده حسن.

قال[4]: وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر.

وقيل: الأعراف وسبحان وحمّ وألَم، أخرجه ابن أبي شيبة[5].

قوله: (ولقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها) في البخاري[6] في تفسير صّ من طريق مجاهد عن ابن عباس.

وكذا لابن خزيمة[7] أنه سأل ابن عباس: من أين أخذت السجود في صّ؟

= عن مجاهد أنه سأل ابن عباس أفي (صّ) سجدة؟ قال: نعم. ثم تلا ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ﴾ حتى بلغ ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٨٤ ـ ٩٠] فقال: هم منهم. وقال ابن عباس: رأيت عمر قرأ (صّ) على المنبر ثم نزل فسجد.

وهو أثر صحيح.

• أخرج الشافعي في مسنده (رقم ٣٦٦ ـ ترتيب) من طريق عبدة، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في سورة (صّ) ويقول إنما هي توبة نبي.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٩).

وهو أثر صحيح.

• وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٣٨) عن معمر عن ابن طاووس أن أباه كان يسجد في (صّ). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٩).

بإسناد صحيح.

• وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٩) عن عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين قال: شهدت الحسن وقرأ السجدة التي في (صّ) فسجد.

بإسناد صحيح.

(١) في الأوسط (٥/ ٢٦٢ ث٢٨٣٦).
(٢) زيادة من (ج).
(٣) في «الفتح» (٢/ ٥٥٢).
(٤) أي الحافظ في الفتح (٢/ ٥٥٢).
(٥) في «المصنف» (٢/ ١٧).
(٦) في صحيحه رقم (٤٨٠٧).
(٧) في صحيحه رقم (٥٥٢).

فقال: من قوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾[1] إلى قوله: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[1]، ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية.

والذي في الباب يدلّ على أنه أخذه عن النبيّ ﷺ ولا تعارض بينهما لاحتمال أنه استفاده من الطريقين، وإنما لم تكن السجدة في صَ من العزائم لأنها وردت [٧٠١/ج] بلفظ الركوع، فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة.

قوله: (سجدها داود توبة ونسجدها شكراً)، استدلّ به الشافعي على أنه لا يشرع السجود فيها في الصلاة؛ لأن سجود الشكر غير مشروع فيها.

وكذلك استدلّ من قال بأن السجود فيها غير مؤكد بحديث أبي سعيد[2] المذكور في الباب.

لأن الظاهر من سياقه أنها ليست من مواطن السجود لقوله ﷺ: «إنما هي توبة نبيّ»، ثم تصريحه بأن سبب سجوده تشزنهم للسجود.

قوله: (تشزن الناس)[3] [بالشين المعجمة والزاي والنون][4].

قال الخطابي[5] في المعالم: هو من الشزن، وهو القلق، يقال: بات على شزن، إذا بات قلقاً يتقلب من جنب إلى جنب، استشزنوا: إذا تهيئوا للسجود.

[الباب الثاني]

باب قراءة السجدة في صلاة الجهر والسر

٨/١٠٠٣ ـ (عَنْ أبي رَافِعٍ الصَّائِغِ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][6] قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ فَقالَ:

---

(١) سورة الأنعام: الآيات (٨٤ ـ ٩٠).
(٢) تقدم برقم (٧/١٠٠٢) من كتابنا هذا.
(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٤٧١): التَّشزُّن: التأهُّب والتَّهيُّؤ للشيء والاستعداد له، مأخوذ عن عُرْض الشيء وجانبه، كأنَّ المتشزِّن يدع الطمأنينة في جلوسه ويعقد مُسْتوْفزاً على جانب.
(٤) ما بين الخاصرتين سقط من (ج).
(٥) في معالم السنن (٢/١٢٤ ـ مع السنن).
(٦) زيادة من (ج).

سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أبي القاسِمِ ﷺ، فَمَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[1]. **[صحيح]**

قوله: (فسجد فيها) في رواية للبخاري[2]: «فسجد بها» والباء ظرفية.

قوله: (فقلت ما هذه) قيل: هو استفهام إنكار.

وكذا وقع في البخاري[3] عن أبي سلمة أنه قال لأبي هريرة: «أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟»، وحمل ذلك منه على استفهام الإنكار، وبذلك تمسك من رأى ترك السجود للتلاوة في الصلاة، ومن رأى تركه في المفصل.

ويجاب عن ذلك بأن أبا رافع وأبا سلمة لم ينكرا على أبي هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك.

قال ابن عبد البرّ[4]: وأيّ عمل يُدَّعَىٰ مع مخالفة النبيّ ﷺ والخلفاء الراشدين بعده.

والحديث يدلّ على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة؛ لأن ظاهر السياق أن سجوده ﷺ كان في الصلاة.

وفي الفتح[5] أن في رواية أبي الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبيّ ﷺ فيها كان داخل الصلاة.

وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء[6]، ولم يفرّقوا بين صلاة الفريضة والنافلة.

وذهب الهادي[7] والقاسم[7] والناصر[7] والمؤيد[8] بالله إلى أنه لا يسجد في الفرض، فإن فعل فسدت.

واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبو داود[9] عن ابن عمر أنه قال: «كانَ

---

(١) أحمد (٢/ ٢٢٩) والبخاري رقم (٧٦٦) ومسلم رقم (١١١/ ٥٧٨).
(٢) في صحيحه رقم (٧٦٨).
(٣) في صحيحه رقم (١٠٧٤).
(٤) في «التمهيد» (٦/ ٧٤ ـ ٧٥).
(٥) (٢/ ٥٦٠).
(٦) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٦٨) والمغني (٢/ ٣٧١).
(٧) البحر الزخار (١/ ٣٤٥).
(٨) قال المؤيد بالله في البحر الزخار (١/ ٣٤٥): «ويسجد في النافلة لخفة حكمها لا الفريضة فتفسد».
(٩) في سننه رقم (١٤١٢). وهو حديث صحيح.

رسولُ الله ﷺ يقرأ علينا السورة»، زاد ابن نمير: «في غيرِ الصلاة، فيسجد ونسجدُ معه حتى لا يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته».

وفي مسلم[1] عنه أنه قال: «ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن فيمرّ بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكاناً يسجد فيه في غير صلاة».

والحديث في البخاري[2] بدون قوله: «في غير صلاة» كما سيأتي[3].

وهذا تمسك بمفهوم قوله: «في غير صلاة» وهو لا يصلح للاحتجاج به؛ لأن القائل بذلك ذكر صفة الواقعة التي وقع فيها السجود المذكور.

وذلك لا ينافي ما ثبت من سجوده ﷺ في الصلاة كما في حديث الباب، وحديث ابن عمر نفسه الآتي[4].

وبهذا الدليل يردّ على من قال بكراهة قراءة ما فيه سجدة في الصلاة السريّة والجهرية كما روي عن مالك[5]، أو السرية فقط كما روي عن أبي حنيفة[6] [٧٠٢/جـ] وأحمد بن حنبل[7].

٩/ ١٠٠٤ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا][8] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الأولى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَرَأى أصْحابُهُ أَنَّهُ قَرَأ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[9] وأَبُو دَاوُدَ[10]، ولَفْظُهُ: سَجَدَ في صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قرأ ألَم تَنْزِيلُ السَّجْدَة). **[ضعيف]**

الحديث أخرجه أيضاً الطحاوي[11] والحاكم[12]، وفي إسناده أمية[13] شيخ

---

(١) في صحيحه رقم (١٠٤/ ٥٧٥). (٢) في صحيحه رقم (١٠٧٥).
(٣) سيأتي برقم (١٠/ ١٠٠٥) من كتابنا هذا وهو حديث صحيح.
(٤) برقم (٩/ ١٠٠٤) من كتابنا هذا. (٥) المدونة (١/ ١١٠) والمنتقي للباجي (١/ ٣٥١).
(٦) البناية في شرح الهداية (٢/ ٨١٥). (٧) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٧١).
(٨) زيادة من (جـ). (٩) في المسند (٢/ ٨٣).
(١٠) في سننه رقم (٨٠٧) قال أبو داود: قال ابن عيسى: لم يذكر أمية أحد إلا معتمر.
(١١) في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).
(١٢) في المستدرك (١/ ٢٢١) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهو سنة صحيحه غريبة، أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن. ووافقه الذهبي على تصحيحه.
(١٣) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١/ ١٨٩): «قلت: قال أبو داود في رواية الرملي: =

لسليمان التيمي، رواه له عن أبي مجلز وهو لا يعرف، قاله أبو داود في رواية الرملي عنه، وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن أبي مجلز، قال: ولم يسمعه منه ولكنه عند الحاكم بإسقاطه.

قال الحافظ[1]: ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس.

والحديث يدلّ على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة السرّية، وقد تقدم [١٥٦ب] الخلاف في ذلك. [٢١٨أ/ب].

[الباب الثالث]

باب سجود المستمع إذا سجد التالي وأنه إذا لم يسجد لم يسجد

١٠/ ١٠٠٥ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا][2] قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرأُ عَلَيْنَا السّورَةَ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى ما يَجِدُ أَحَدُنا مَكَاناً لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَلِمُسْلِمٍ[4] فِي رِوَايَةٍ: في غَيْرِ صَلَاة). **[صحيح]**

قوله: (يقرأ علينا السورة) زاد البخاري[5] في رواية: «ونحن عنده».

قوله: (لموضع جبهته) يعني من شدّة الزحام.

وقد اختلف فيمن لم يجد مكاناً يسجد عليه، فقال ابن عمر: يسجد على ظهر أخيه، وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحاق.

وقال عطاء والزهري: يؤخر حتى يرفعوا، وبه قال مالك والجمهور.

وهذا الخلاف في سجود الفريضة. قال في الفتح[6]: وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة؛ ولم يذكر ابن عمر في هذا الحديث ما كانوا يصنعون حينئذٍ، ولذلك وقع الخلاف المذكور.

= أمية هذا لا يُعرف، ولم يذكره إلا المعتمر» اهـ.

(١) في «التلخيص» (٢/ ٢٠).
(٢) زيادة من (ج).
(٣) أحمد في المسند (٢/ ١٧) والبخاري رقم (١٠٧٥) ومسلم رقم (١٠٣/ ٥٧٥).
(٤) في صحيحه رقم (١٠٤/ ٥٧٥).
(٥) في صحيحه رقم (١٠٧٦).
(٦) الفتح (٢/ ٥٦٠).

ووقع في الطبراني[1] من طريق مصعب بن ثابت[2] عن نافع في هذا الحديث: «أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبيّ ﷺ النجم»، وزاد فيه: «حتى [سجد][3] الرجل على ظهر الرجل».

قال الحافظ[4]: [و][5] الذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحد إلا سجد.

قال: وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مراراً.

ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني[6] من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال: «أظهر أهل مكة الإسلام ـ يعني في أوّل البعثة ـ حتى أن كان النبيّ ﷺ ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الإسلام».

قوله: (في غير صلاة) قد تقدم أنه تمسك بهذه الرواية من قال: إنه لا سجود للتلاوة في صلاة الفرض وتقدم الجواب عليه.

والحديث يدلّ على مشروعية السجود لمن سمع الآية التي يشرع فيها السجود إذا سجد القارئ لها[7].

---

(١) في المعجم الكبير (ج١٢ رقم ١٣٣٥٨).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨٥) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه مصعب بن ثابت وقد وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره».

(٢) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي: لين الحديث، وكان عابداً من السابعة... التقريب رقم (٦٦٨٦).
وانظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٨٣).

(٣) في (ج): (يسجد).

(٤) في الفتح (٢/ ٥٦٠).

(٥) زيادة من المخطوط (ب).

(٦) في المعجم الكبير (ج٢٠ رقم ٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨٤) وقال: وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(٧) قال النووي في «المجموع» (٣/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣): «... وسواء سجد القارئ أم لم يسجد يسن للمستمع أن يسجد. هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور..».
«فرع»: المصلي إن كان منفرداً سجد لقراءة نفسه، فلو قرأ السجدة فلم يسجد ثم بدا له أن يسجد لم يجز لأنه تلبس بالفرض فلا يتركه للعود إلى سنة، ولأنه يصير زائداً ركوعاً، فلو بدا له قبل بلوغ حد الركعتين جاز، ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدا له فرجع جاز، =

١٠٠٦/١١ ـ (وَعَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَار [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][1]: أَنَّ رَجُلاً قَرأ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ فَسَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَرَأ آخَرُ عِنْدَهُ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدِ، فَلَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَرأ فُلانٌ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتَ، وَقَرَأْتُ فَلَمْ تَسْجُدْ؟ فَقَالَ النَّبي ﷺ: **«كُنْتَ إمامَنا فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْتُ»** رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مسْنَدِهِ[2] [٧٠٣/ جـ] هَكَذَا مُرْسَلاً. **[إسناده ضعيف جداً]**

قالَ البُخَارِيُّ[3]: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَم وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرأ عَلَيْهِ

= كما لو قرأ بعض التشهد الأول ولم يتمه جاز بلا شك.
قال أصحابنا ـ أي الشافعية ـ ويكره للمصلي الإصغاء إلى قراءة غير إمامه، فإن أصغى المنفرد لقراءة قارئ في الصلاة أو غيرها لم يجز أن يسجد لأنه ممنوع من هذا الإصغاء، فإن سجد بطلت صلاته، وإن كان المصلي إماماً فهو كالمنفرد فيما ذكرناه...
وإذا سجد الإمام لزم المأموم السجود معه، فإن لم يسجد بطلت صلاته بلا خلاف لتخلفه عن الإمام، ولو لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم، فإن خالف وسجد بطلت صلاته بلا خلاف.
ويستحب أن يسجد بعد سلامه ليتداركها ولا يتأكد.
ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم حتى رفع الإمام رأسه من السجود لا تبطل صلاة المأموم لأنه تخلف بعذر، ولكن لا يسجد، فلو علم والإمام بعد السجود لزمه السجود، ولو هوى المأموم ليسجد معه فرفع الإمام وهو في الهوي رجع معه ولم يسجد.
وكذا الضعيف البطيء الحركة الذي هو مع الإمام لسجود التلاوة فرفع الإمام رأسه قبل انتهائه إلى الأرض لا يسجد بل يرجع معه بخلاف سجود نفس الصلاة، فإنه لا بد أن يأتي به، وإن رفع الإمام لأنه فرض...» اهـ.
وانظر: شرح السنة للبغوي (٣/ ٣١٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٥٨).

(١) زيادة من (جـ).

(٢) في المسند (رقم ٣٥٩ ـ ترتيب) بسند ضعيف جداً.
وفيه إبراهيم بن محمد متروك وقد تقدم الكلام عليه.

(٣) في صحيحه معلقاً (٢/ ٥٥٦ ـ مع الفتح).
وقال الحافظ: «وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم قال: قال تميم بن حذلم: قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام، فمررت بسجدة فقال عبد الله: أنت إمامنا فيها.
وقد روي مرفوعاً أخرجه ابن أبي شيبة ـ في المصنف (٢/ ١٩) ـ من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم، أن غلاماً قرأ على النبي ﷺ السجدة، فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد فلما لم يسجد، قال: يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجود؟ قال: بلى. ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا»، رجاله ثقات إلا أنه مرسل.
وقد روى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: بلغني. فذكر نحوه. أخرجه البيهقي=

سَجْدَةً فَقَالَ: «اسْجُدْ فإنَّكَ إمامُنا فيها». **[مرسل صحيح]**

الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل[١].

وقال البيهقي[٢]: رواه قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقرة ضعيف.

وأخرج ابن أبي شيبة[٣] من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال: «إن غلاماً قرأ عند النبيّ ﷺ السجدة، فانتظر الغلام النبي ﷺ فلمَّا لم يسجد قال: يا رسول الله ليس في هذه السجدة سجود؟ قال ﷺ: «بلى ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا».

قال الحافظ في الفتح[٤]: رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

قوله: (قال البخاري) هذا الأثر ذكره البخاري[٥] تعليقاً، ووصله سعيد بن منصور[٦] من رواية مغيرة عن إبراهيم.

قوله: (ابن حذلم) بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة.

والحديث يدلّ على أن سجود التلاوة لا يشرع للسامع إلا إذا سجد القارئ.

قال ابن بطال[٧]: أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد.

وقد اختلف العلماء في اشتراط السماع لآية السجدة، وإلى اشتراط ذلك ذهبت العترة[٨] وأبو حنيفة[٩] والشافعي وأصحابه[١٠]، لكن الشافعي شرط قصد الاستماع والباقون لم يشترطوا ذلك.

وقال الشافعي في البويطي[١١]: لا أؤكد على السامع كما أؤكد على

= ـ في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٤) ـ.

وخلاصة القول أنه مرسل صحيح، والله أعلم.

(١) رقم (٧٦ و٧٧).
(٢) في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٤).
(٣) في «المصنف» (٢/ ١٩).
(٤) في «الفتح» (٢/ ٥٥٦). وهو مرسل صحيح كما تقدم.
(٥) في صحيحه (٢/ ٥٥٦ ـ مع الفتح) معلقاً.
(٦) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٥٦) وقد تقدم.
(٧) في شرحه لصحيح البخاري (٣/ ٦٠).
(٨) البحر الزخار (١/ ٣٤٢).
(٩) البناية في شرح الهداية (٢/ ٧٩٣).
(١٠) مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠).
(١١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٥٨).

المستمع. وقد روى البخاري[1] عن عثمان بن عفان[2]، وعمران بن حصين[3]، وسلمان الفارسي[4]، أن السجود إنما شرع لمن استمع، وكذلك روى البيهقي[5] وابن أبي شيبة[6] عن ابن عباس.

١٠٠٧/١٢ ـ (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][7] قالَ: قَرأْتُ على النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلَّا ابْنَ مَاجَهْ[8].

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[9] وَقَالَ: فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ). **[صحيح]**

---

(١) في صحيحه تعليقاً (٢/ ٥٥٧ ـ مع الفتح) رقم الباب: (١٠).

(٢) أخرج عبد الزراق في «المصنف» (٣/ ٣٣٤) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان مرَّ بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجدة على من استمع، ثم مضىٰ.
وهو أثر صحيح.

(٣) أخرج عبد الزراق في المصنف (٣/ ٣٤٥) عن معمر عن قتادة عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن الحصين مرَّ بقاص، فقرأ القاص سجدة، فمضى عمران ولم يسجد معه، وقال: إنما السجدة على من جلس لها.
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨٢).
وهو أثر صحيح.

(٤) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٢٨٨) والبيهقي (٢/ ٣٢٤) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨٨) من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: مرّ سلمان على قوم قعود يقرؤون السجدة فسجدوا فقيل له؟ فقال: ليس لها غدونا.
وهو أثر صحيح.

(٥) في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٤).

(٦) في «المصنف» (٢/ ٥).
في طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: إنما السجدة على من جلس لها، فإن مررت فسجدوا فليس عليك سجود.
قلت: وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨١).
وهو أثر صحيح.

(٧) زيادة من (ج).

(٨) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٦) والبخاري رقم (١٠٧٣) ومسلم رقم (١٠٦/ ٥٧٧) وأبو داود رقم (١٤٠٤) والترمذي رقم (٥٧٦) وقال: حديث حسن صحيح.
والنسائي (٢/ ١٦٠ رقم ٩٦٠).

(٩) في السنن (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠ رقم ١٥).

الحديث احتجّ به من قال إن المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية[1] والشافعي[2] في أحد قوليه كما تقدم.

واحتجّ به أيضاً من خصّ سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور[3].

وأجيب عن ذلك بأن تركه ﷺ للسجود في هذه الحالة لا يدلّ على تركه مطلقاً لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارئ لم يسجد أو كان الترك لبيان الجواز.

قال في الفتح[4]: وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي.

وقد تقدم حديث ابن عباس[5]: «أن النبيّ ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجنّ والإنس».

وروى البزار[6] والدارقطني[7] عن أبي هريرة أنه قال: «إن النبيّ ﷺ سجد في سورة النجم وسجدنا معه».

قال [الحافظ][8] في الفتح[9]: ورجاله ثقات.

وروى ابن مردويه[10] بإسناد حسنه الحافظ عن أبي هريرة أنه سجد في خاتمة النجم فسئل عن ذلك، فقال: إنه رأى النبيّ ﷺ سجد فيها. وقد تقدم أن أبا هريرة إنما أسلم سنة سبع من الهجرة [٢١٨ب/ب].

واستدلّ المصنّف[11] رحمه الله [تعالى][12] بحديث الباب على عدم وجوب السجود فقال ما لفظه: وهو حجة في أن السجود لا يجب اهـ.

---

(١) المدونة (١/ ١٠٩).
(٢) الأم (٨/ ٥٤٩).
(٣) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٨٠).
(٤) في «الفتح» (٢/ ٥٥٥).
(٥) برقم (٩٩٨) من كتابنا هذا.
(٦) في المسند (رقم ٧٥٣ ـ كشف) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨٥) وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.
(٧) في السنن (١/ ٤٠٩ رقم ١١).
(٨) زيادة من المخطوط (ب).
(٩) في الفتح (٢/ ٥٥٥).
(١٠) في «التفسير» كما في «الفتح» (٢/ ٥٥٥) بإسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة النجم فسأله، فقال: إنه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها، وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة.
(١١) ابن تيمية الجد في المتقى (١/ ٥٧٤).
(١٢) زيادة من (جـ).

واستدلّ من قال بالوجوب بالأوامر الواردة به في القرآن كما في ثانية الحجّ وخاتمة النجم وسورة اقرأ.

ولا يخفى أن هذا الدليل أخصّ من الدعوى وأيضاً [٧٠٤/جـ] القائل بالوجوب، وهو أبو حنيفة[١] لا يقول بوجوب السجود في ثانية الحجّ كما تقدم، ومقتضى دليله هذا أن تكون واجبة.

[الباب الرابع]

باب السجود على الدابة وبيان أنه لا يجب بحال

١٠٠٨/١٣ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا][٢]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرأ عامَ الفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، مِنْهُمْ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ، حتى إن الراكِبَ لَيَسْجدُ على يَدِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[٣]. **[ضعيف]**

الحديث في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الأئمة[٤].

قوله: (والساجد في الأرض) أي ومنهم الساجد في الأرض.

قوله: (ليسجد على يده) فيه جواز سجود الراكب على يده في سجود التلاوة، وهو يدلّ على جواز السجود [في التلاوة][٥] لمن كان راكباً من دون نزول؛ لأن التطوّعات على الراحلة جائزة كما تقدم وهذا منها.

---

(١) البناية في شرح الهداية (٢/ ٧٩٢ ـ ٧٩٣). (٢) زيادة من (جـ).

(٣) في سننه رقم (١٤١١). **قلت**: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٥) ثم قال: ويذكر عن علي، وابن الزبير رضي الله عنهما أنهما سجدا وهما راكبان بالإيماء. وعن ابن عمر أنه سئل عن السجود على الدابةَ؟ فقال أسجد وأوم...».

قلت: أثر ابن الزبير أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧٥) وهو أثر حسن.

وأما أثر ابن عمر فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧٥) وهو أثر صحيح.

(٤) انظر: «التقريب» رقم (٦٦٨٦) وحديث ابن عمر حديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) في المخطوط (ب): (للتلاوة).

١٠٠٩/١٤ ـ (وَعَنْ عُمَرَ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][١] أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ سُورَةَ النَّحْلِ حتَّى جاءَ السَّجْدَةَ فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةِ القَابِلَةُ قَرأ بِها حتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ بالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فلا إِثْمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢].

وفِي لَفْظٍ[٢]: إِنَّ اللهَ [تعالى][١] لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ.

[أثر صحيح]

الأثر أخرجه أيضاً مالك في الموطأ[٣]، والبيهقي[٤]، وأبو نعيم في مستخرجه، وابن أبي شيبة[٥].

وقد استدلّ به القائلون بعدم الوجوب.

وأجابت الحنفية[٦] على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب.

قال في الفتح[٧]: وتعقب أنه اصطلاح لهم حادث، وما كان الصحابة يفرّقون بينهما ويغني عن هذا.

قوله: (ومن لم يسجد فلا إثم عليه) وتعقب أيضاً بقوله: «إلا أن نشاء»، فإنه يدلّ على أن المرء مخير في السجود فلا يكون واجباً.

وأجاب من أوجبه بأن المعنى إلا أن نشاء قراءتها فتجب.

قال الحافظ[٨] ولا يخفى بعده. ويردّه أيضاً قوله: «فلا إثم عليه» فإن انتفاء الإثم عمن ترك الفعل مختاراً يدلّ على عدم وجوبه.

واستدل بهذا الاستثناء على وجوب إتمام السجود على من شرع فيه؛ لأن الظاهر أنه استثناء من **قوله: (لم يفرض)**.

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في صحيحه رقم (١٠٧٧) موقوفاً.
(٣) في الموطأ (١/ ٢٠٦ رقم ١٦).
(٤) في السنن الكبرى (٢/ ٣٢١).
(٥) في المصنف (٢/ ١٩).
وهو أثر صحيح. فإن هذا فعل عمر رضي الله عنه في جمع من الصحابة ولم ينكر عليه أحد.
(٦) البناية في شرح الهداية (٢/ ٧٩٣ ـ ٧٩٤).
(٧) (٢/ ٥٥٩).
(٨) في «الفتح» (٢/ ٥٥٩).

وأجيب بأنه استثناء منقطع[1]، ومعناه: لكن ذلك موكول إلى مشيئة المرء بدليل قوله: «ومن لم يسجد فلا إثم عليه».

لا يقال الاستدلال بقول عمر على عدم الوجوب لا يكون مثبتاً للمطلوب لأنه قول صحابي ولا حجة فيه.

لأنه يقال أوّلاً: إن القائل بالوجوب وهم الحنفية[2] يقولون بحجية أقوال الصحابة[3].

وثانياً: أن تصريحه بعدم الفرضية وبعدم الإثم على التارك في مثل هذا

---

(١) لأن الاتصال شرط من شروط صحة الاستثناء، أي الاتصال بالمستثنى منه لفظاً، بأن يكون الكلام واحداً غير منقطع ويلحق به ما هو في حكم الاتصال وذلك بأن يقطعه لعذر كسُعال أو عطاس أو نحوهما مما لا يعدّ فاصلاً بين أجزاء الكلام.
فإن انفصل لا على هذا الوجه كان لغواً ولم يثبت حكمه.
واعلم أن من شروط صحة الاستثناء أيضاً.
أ ـ أن يكون الاستثناء غير مستغرق فإن كان مستغرقاً فهو باطل بالإجماع.
قال ابن جني: لو قال له عندي مئة إلّا تسعة وتسعين ما كان متكلماً بالعربية، وكان عبثاً من القول.
وقال ابن قتيبة في كتاب المسائل: إن ذلك يعني استثناء الأكثر لا يجوز في اللغة لأن تأسيس الاستثناء على تدارك الأقل من كثير أغفلته أو نسبته لقلته ثم تداركته بالاستثناء.
[البحر المحيط (٣/ ٢٨٩) والتبصرة (ص١٦٨)].
ب ـ أن يلي الكلام بلا عاطف، فأما إذا وليه بحرف العطف. نحو: عندي له عشرة دراهم إلا درهماً أو فإلا درهماً كان لغواً.
[الإحكام للآمدي (٢/ ٣١٩) والبحر المحيط (٣/ ٢٩٣) وإرشاد الفحول (ص٤٩٥ ـ ٥٠٠) بتحقيقي.

(٢) انظر: المسودة (ص٢٧٦، ٣٣٦، ٤٧٠).
قلت: وممن قال بقول الحنفية: شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٣٦، ١٧٣). حيث قال: (والذي يتبين لي أنه واجب) واستدل بآيات قرآنية وخالفه العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع (٤/ ١٢٩) بأن السجود ليس بواجب ورد على الآيات التي استدل بها ابن تيمية رحمه الله.
وسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع بلا خلاف عند الشافعية كما في المجموع (٣/ ٥٥١ ـ ٥٥٢).
وكذلك سنة عند المالكية. انظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦٢) والإشراف (١/ ٩٤).
وأيضاً سنة مؤكدة عند الحنابلة. انظر: المغني (٢/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦).

(٣) انظر: نزهة الخاطر العاطر للدوسي (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٦) وإرشاد الفحول (ص٧٩٥ ـ ٧٩٩) بتحقيقي، وأثر الأدلة المختلف فيها للبغا (ص٣٣٨ ـ ٣٥٢). الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان (ص٢٦٠ ـ ٢٦٢).

الجمع من دون صدور إنكار يدلّ على إجماع الصحابة على ذلك.

والأثر أيضاً يدلّ على جواز قراءة القرآن في الخطبة وجواز نزول الخطيب عن المنبر وسجوده إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر.

وعن مالك أنه يقرأ في خطبته ولا يسجد، وهذا الأثر [١٥٧أ] وارد عليه.

[الباب الخامس]

باب التكبير للسجود وما يقول فيه

١٥/ ١٠١٠ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا][(١)] قالَ: كانَ النَّبِيّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا القُرآنَ، فإذَا مَرَّ بالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[(٢)]. [**منكر بذكر التكبير...**]

الحديث في إسناده العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف[(٣)].

وأخرجه الحاكم[(٤)] [٧٠٥/ جـ] في رواية العمري أيضاً لكن وقع عنده مصغراً والمصغَّر ثقة، ولهذا قال: على شرط الشيخين.

قال الحافظ[(٥)]: وأصله في الصحيحين[(٦)] من حديث ابن عمر بلفظ آخر.

---

(١) زيادة من (جـ).

(٢) في سننه رقم (١٤١٣) وقال المحدث الألباني رحمه الله: «منكر بذكر التكبير..».

(٣) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن، العمري، المدني: ضعيف عابد. من السابعة... التقريب رقم (٣٤٨٩).
وقال المحرران: بل: ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، فقد وثقه يعقوب بن شيبة، وأحمد بن يونس، والخليلي، وقال العجلي: لا بأس به، وقال ابن عدي: لا بأس به في رواياته، صدوق، واختلف فيه قول ابن معين. وضعفه غير واحد منهم: البخاري وابن المديني، ويحيى بن سعيد القطان، وصالح جزرة، والنسائي، وابن سعد، والترمذي، وابن حبان، والدارقطني، وأبو أحمد الحاكم. **قلت**: والراجح أنه ضعيف.

(٤) في المستدرك (٢/ ٢٢٢) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٥) في «التلخيص» (٢/ ١٩).

(٦) البخاري رقم (١٠٧٥) ومسلم رقم (١٠٤/ ٥٧٥). عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته.

قال عبد الرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث، وقد أخرج مسلم لعبد الله العمري المذكور في صحيحه لكن مقروناً بأخيه عبيد الله.

والحديث يدلّ على أنه يشرع التكبير لسجود التلاوة، وإلى ذلك ذهبت الهادوية[1] وبعض أصحاب الشافعي[2].

قال أبو طالب: ويكبر بعد تكبيرة الافتتاح تكبيرة أخرى للنقل.

وحكي في البحر عن العترة[3]: أنه لا تشهد في سجود التلاوة ولا تسليم.

وقال بعض أصحاب الشافعي[4] بل يتشهد ويسلم كالصلاة. وقال بعض أصحاب الشافعي[4]: يسلم قياساً للتحليل على التحريم ولا يتشهد إذ لا دليل.

ولهم في السائر وجهان: يومئ للعذر، ويسجد، إذ الإيماء ليس بسجود.

وفي الاستغناء عنه بالركوع قولان الهادوية[5] والشافعي[6]، لا يغني إذا لم يؤثر.

وقال أبو حنيفة[7]: يغني إذ القصد الخضوع[8].

١٠١١/١٦ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا][9] قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرآنِ باللَّيْلِ: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجهْ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ)[10]. **[صحيح]**

---

(١) الروض النضير للسياغي (٢/ ٣٧٩).
(٢) المجموع للنووي (٣/ ٥٦٠، ٥٦٢).
(٣) البحر الزخار (١/ ٣٤٥)
(٤) المجموع للنووي (٣/ ٥٦٢)
(٥) البحر الزخار (١/ ٣٤٥).
(٦) المجموع (٣/ ٥٦٨).
(٧) البناية شرح الهداية (٢/ ٨١٤).
(٨) قال المحدث الألباني رحمه الله في «تمام المنة» (ص٢٦٧): «وقد روى جمع من الصحابة سجوده ﷺ للتلاوة في كثير من الآيات في مناسبات مختلفة، فلم يذكر أحد منهم تكبيره عليه السلام للسجود، ولذلك نميل إلى عدم مشروعية هذا التكبير. وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله». اهـ.
(٩) زيادة من (جـ).
(١٠) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٠ ـ ٣١) والترمذي رقم (٥٨٠) والنسائي (٢/ ٢٢٢) وأبو داود رقم (١٤١٤).
قلت: وأخرجه إسحاق بن راهويه رقم (١٦٧٩) والحاكم (١/ ٢٢٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٥٢) والبغوي في شرح السنة رقم (٧٧٠) وابن أبي شيبة في المصنف =

١٠١٢/١٧ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا][1] قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فأتاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إني رأَيْتُ البارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كأني أصلِّي إلى أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَقَرأتُ السَّجْدَةَ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ [٢١٩أ/ب] احْطُطْ عَنِّي بِهَا وِزْراً، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْراً، واجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2] والتِّرْمِذِيُّ[3]، وَزَادَ فِيهِ: وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كما تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ عليه السلام). **[حسن لغيره]**

الحديث الأوّل أخرجه أيضاً الدارقطني[4] والحاكم[5] والبيهقي[6] وصححه ابن السكن[7] وقال في آخره «ثلاثاً»، وزاد الحاكم[4]: «فتبارك الله أحسن الخالقين»، وزاد البيهقي[5]: «وصوّره» بعد قوله: «خلقه».

ولمسلم[8] نحوه من حديث عليّ [عليه السلام][1] في سجود الصلاة وقد تقدم.

= (٢/ ٢٠) والدارقطني في السنن (١/ ٤٠٦ رقم ٢).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
وصححه الألباني وهو كما قال رحمه الله.

(١) زيادة من (ج). (٢) في سننه رقم (١٠٥٣).

(٣) في سننه رقم (٥٧٩) وقال: هذا حديث غريب.
قلت: وأخرجه ابن حبان (رقم ٦٩١ ـ موارد) والحاكم (١/ ٢١٩) والبيهقي (٢/ ٣٢٠) والطبراني في الكبير (ج١١ رقم ١١٢٦٢).
قال الحاكم: هذا حديث صحيح، رواته مكيون، ولم يذكر واحد منهم بجرح»، ووافقه الذهبي.
قلت: فيه الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد المكي.
قال العقيلي: لا يتابع عليه، وقال غيره: فيه جهالة، ما روى عنه سوى ابن خُنيس.
(الميزان ١/ ٥٢٠ رقم ١٩٤٠).
لكن للحديث طريق وشاهد يتقوى بهما. انظر: «الصحيحة» للألباني رقم (٢٧١٠).
وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٤) في السنن (١/ ٤٠٦ رقم ٢) وقد تقدم. (٥) في المستدرك (١/ ٢٢٠) وقد تقدم.
(٦) في السنن الكبرى (٢/ ٣٥٢) وقد تقدم. (٧) كما في «التلخيص» (٢/ ٢٠).
(٨) في صحيحه رقم (٢٠١/ ٧٧١). وتقدم برقم (٦٨٢) من كتابنا هذا.

وللنسائي[1] أيضاً نحوه من حديث جابر في سجود الصلاة أيضاً.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً الحاكم[2] وابن حبان[3]، وفي إسناده الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد. قال العقيلي[4]: فيه جهالة.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البيهقي[5]. واختلف في وصله وإرساله، وصوّب الدارقطني في العلل[6] رواية حماد عن حميد عن بكر أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم، وذكر الحديث.

والحديثان يدلان على مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما اشتملا عليه.

(فائدة): ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدلّ على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً وقد كان يسجد [بعده][7] ﷺ من حضر تلاوته، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين.

وأيضاً قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم وهم أنجاس لا يصحّ وضوؤهم.

وقد روى البخاري[8] عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء. وكذلك روى عنه [٧٠٦/ج] ابن أبي شيبة[9].

وأما ما رواه البيهقي[10] عنه بإسناد قال في الفتح[11]: صحيح أنه قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر».

فيجمع بينهما بما قال الحافظ[10] من حمله على الطهارة الكبرى أو على حالة الاختيار، والأوّل على الضرورة، وهكذا ليس في الأحاديث ما يدلّ على اعتبار طهارة الثياب والمكان.

---

(١) في المجتبى (٢/ ٢٢١) وفي السنن الكبرى (١/ ٣٥٨ رقم ٧١٦) بسند صحيح.
(٢) في المستدرك (١/ ٢١٩) وقد تقدم.
(٣) في صحيحه (رقم ٦٩١ ـ موارد) وقد تقدم.
(٤) ذكره الذهبي في الميزان (١/ ٥٢٠ رقم ١٩٤٠).
(٥) في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٠).
(٦) علل الدارقطني (١١/ ٣٠٤).
(٧) في (ج): (معه).
(٨) في صحيحه (٢/ ٥٥٣ ـ مع الفتح) رقم الباب (٥) تعليقاً بصيغة الجزم. وهو أثر صحيح.
(٩) في المصنف (٢/ ١٤)
(١٠) في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٥). وهو أثر صحيح.
(١١) في الفتح (٢/ ٥٥٤).

وأما ستر العورة والاستقبال مع الإمكان فقيل: إنه معتبر اتفاقاً.

قال في الفتح: لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي[1].

أخرجه ابن أبي شيبة[2] عنه بسند صحيح.

وأخرج أيضاً[3] عن أبي عبد الرحمٰن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة، وهو يمشي يومئ إيماء.

ومن الموافقين لابن عمر من أهل البيت أبو طالب[4] والمنصور بالله[5].

(فائدة أخرى): روي عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة[6].

---

(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨٤).

(٢) في المصنف (٢/ ١٤).

(٣) في المصنف (٢/ ١٥).

(٤) البحر الزخار (١/ ٣٤٦).

(٥) الروض النضير (٢/ ٣٨٣).

قلت: وانظر المغني لابن قدامة المسألة (٢٠٥): ولا يسجد إلا وهو طاهر (٢/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

(٦) منهم ابن عمر:

أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ١٥١) عن معمر عن الزهري عن سالم قال: كان ابن عمر يصيح عليهم إذا رآهم ـ يعني القصاص ـ يسجدون بعد الصبح.

وهو أثر صحيح.

• ومنهم أبو أيوب الأنصاري:

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٦) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧٣) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن أبي عتبة أن أبا أيوب الأنصاري، كان يحدثهم حتى إذا بزغت الشمس قرأ السجدة فسجد.

وهو أثر صحيح.

• ومنهم أبو أمامة:

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٦) ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن حبان عن أبي غالب أن أبا أمامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرأون السجدة وكان أبو أمامة إذا رأى أنهم يقرأون يعني سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم.

وهو أثر حسن.

والظاهر عدم الكراهة؛ لأن السجود المذكور ليس بصلاة، والأحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة.

[الباب السادس]

باب سجدة الشكر

١٠١٣/١٨ ـ (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][1] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ ساجِداً شُكْراً للهِ تَعَالى. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِي[2].

وَلَفْظُ أَحْمَدَ[3]: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيّ ﷺ أتاهُ بَشِيرٌ يُبَشره بِظَفْرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوّهِمْ وَرَأْسُهُ في حِجْرِ عَائِشَةَ، فَقَامَ فَخَرَّ ساجِداً فأطالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَفَتِهِ، فَدَخَلَ فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ). **[حسن]**

١٠١٤/١٩ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][1] قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَفَتِهِ، فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَخَرَّ ساجِداً فأطالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ وَقَالَ: **«إِنَّ جِبْرِيلَ أتانِي فَبَشَّرَنِي، فَقَالَ: إِنَّ الله عزّ وجل يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لله شُكْراً»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ)[4]. **[صحيح لطرقه وشواهده]**

حديث أبي بكرة قال الترمذي[5]: هو حسن غريب، وفي إسناده بكار بن

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥) وأبو داود رقم (٢٧٧٤) والترمذي رقم (١٥٧٨) وابن ماجه رقم (١٣٩٤). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) في المسند (٥/ ٤٥).
وهو حديث حسن. انظر: إرواء الغليل (رقم ٤٧٤).

(٤) في المسند (١/ ١٩١).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٨٧) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.
قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وزاد: وما في سجدة الشكر أصح منه.
قلت: وهو حديث صحيح لطرقه وشواهده.

(٥) في سننه (٤/ ١٤١).

عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جدّه، وهو ضعيف عند العقيلي[1] وغيره[2].
وقال ابن معين: إنه صالح الحديث.

وحديث عبد الرحمٰن بن عوف أخرجه أيضاً البزار[3] وابن أبي عاصم[4] في فضل الصلاة على النبيّ ﷺ والعقيلي في الضعفاء[5] والحاكم[6].

وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه[7] بنحو حديث أبي بكرة، وفي سنده ضعف واضطراب.

وعن جابر عند ابن حبان في الضعفاء[8]: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً نُغاشياً فخرّ ساجداً ثم قال: أسأل الله العافية».

والنُغاشي بضم النون وبالغين والشين المعجمتين: القصير الضعيف الحركة الناقص الخلق، قاله ابن الأثير[9].

---

(١) في الضعفاء الكبير (١/ ١٥٠ رقم ١٨٧).
(٢) في الميزان (١/ ٣٤١).
(٣) في المسند (رقم ٧٤٩ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٨٢) وقال: رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.
(٤) عزاه إليه الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٢).
(٥) (٣/ ٤٦٩).
(٦) في المستدرك (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) وقد تقدم.
(٧) في السنن رقم (١٣٩٢).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩): «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة...».
وهو حديث حسن. انظر: الإرواء (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).
(٨) في المجروحين (٣/ ١٣٦).
وأورده الحافظ محمد بن طاهر القيسراني المقدسي في «تذكرة الحفاظ أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان» (ص٢٣٧ رقم ٥٧٧).
وقال: رواه يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر.
ويوسف يروي عن أبيه ما ليس من حديثه. قال النسائي: متروك.
قلت: والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٦١٢).
وهو حديث ضعيف جداً.
(٩) في «النهاية» (٥/ ٨٦).

وذكر حديث جابر الشافعي في المختصر[1] ولم يذكر له إسناداً.

وكذا صنع الحاكم في المستدرك[2]، واستشهد به على حديث أبي بكرة.

وأسنده الدارقطني[3] والبيهقي[4] من حديث جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن عليّ مرسلاً، وزاد أن اسم الرجل زَنيم، وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة[5] من هذا الوجه.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وسيأتي[6].

قال البيهقي[7] في الباب عن جابر[8]، وابن عمر[9] وأنس[10] وجرير[11] وأبي جحيفة[12] اهـ.

قال المنذري[13]: وقد جاء [٧٠٧/جـ] حديث سجدة الشكر من حديث البراء[14] بإسناد صحيح، ومن حديث كعب بن مالك[15] وغير ذلك اهـ.

قوله: (صَدَفَتَه) بفتح الصاد والدال المهملتين والفاء. والصدفة من أسماء البناء المرتفع، وفي النهاية[16] ما لفظه: «كان إذا مرّ بصدف مائل أسرع المشي»

---

(١) مختصر المزني (ص١٧).
(٢) (١/ ٢٧٦) وسكت عنه هو والذهبي.
(٣) في السنن (١/ ٤١٠ رقم ١).
(٤) في السنن الكبرى (٢/ ٣٧١).
(٥) (٢/ ٤٨٢).
وهو حديث منقطع.
(٦) برقم (٢٠/ ١٠١٥) من كتابنا هذا.
(٧) في السنن الكبرى (٢/ ٣٧١).
(٨) وهو حديث ضعيف جداً تقدم قريباً في شرح حديث الباب في الصفحة السابقة.
(٩) أخرجه الطبراني في الأوسط ـ كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨٩) وقال الهيثمي: وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف.
(١٠) وهو حديث حسن تقدم قريباً في شرح حديث الباب في الصفحة السابقة.
(١١) أخرجه الطبراني في الكبير ـ كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨٩) وقال الهيثمي: وفيه الحسن بن عمارة ضعفه شعبة وجماعة كثيرة، وقال عمر بن علي: صدوق كثير الخطأ والوهم.
(١٢) لم أقف عليه.
(١٣) في مختصر السنن (٤/ ٨٦).
(١٤) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٦٩) في جملة حديث طويل. وقال: هو صحيح على شرط البخاري.
(١٥) أخرجه البخاري رقم (٤٤١٨) ومسلم رقم (٥٣/ ٢٧٦٩) من جملة حديث طويل.
(١٦) النهاية (٣/ ١٧).

قال: الصدف بفتحتين وضمتين: كل بناء عظيم مرتفع تشبيهاً بصدف الجبل، وهو ما قابلك من جانبه، واسم لحيوان في البحر اهـ.

وهذه الأحاديث تدلّ على مشروعية سجود الشكر، وإلى ذلك ذهبت العترة[1] وأحمد[2] والشافعي[3]. وقال مالك[4] وهو مرويّ عن أبي حنيفة[5]: [٢١٩ب/ب] إنه يُكْرَه إذا لم يُؤثَر عنه ﷺ مع تواتر النعم عليه ﷺ.

وفي رواية عن أبي حنيفة[5] أنه مباح لأنه لم يؤثر.

وإنكار ورود سجود الشكر عن النبي ﷺ من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه ﷺ من هذه الطرق التي ذكرها المصنف وذكرناها من الغرائب.

ومما يؤيد ثبوت سجود الشكر قوله ﷺ في الحديث المتقدم[6] في سجدة صٓ: «هي لنا شكر ولداود توبة».

وليس في أحاديث الباب ما يدلّ على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان.

وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى[7] وأبو طالب[7].

وذهب أبو العباس[8] والمؤيد بالله[8] والنخعي وبعض أصحاب الشافعي[9] إلى أنه يشترط في سجود الشكر شروط الصلاة.

وليس في أحاديث الباب أيضاً ما يدلّ على التكبير في سجود الشكر.

وفي البحر[10]: أنه يكبر.

قال الإمام يحيى: ولا يسجد للشكر في الصلاة قولاً واحداً إذ ليس من توابعها.

قال أبو طالب: ويستقبل القبلة.

---

(١) البحر الزخار (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).
(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).
(٣) المجموع للنووي (٣/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥).
(٤) شرح الخرشي (١/ ٣٥١).
(٥) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢١ ـ ٥٢٢).
(٦) برقم (١٠٠٢) من كتابنا هذا.
(٧) البحر الزخار (١/ ٣٤٦).
(٨) البحر الزخار (١/ ٣٤٦).
(٩) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٦٤).
(١٠) (١/ ٣٤٦).

٢٠/ ١٠١٥ ـ (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][(١)] قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ المَدِينَةَ؛ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً مِنْ عَزْوَرَاءَ، نَزَلَ ثم رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعا الله [تعالى][(١)] ساعَةً، ثُمَّ خَرَّ ساجِداً فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قام فَرَفَعَ يَدَيْهِ ساعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً، فَعَلَهُ ثَلاثاً، وَقَالَ: «**إني سألْتُ ربي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتي، فأعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً شُكْراً لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَألْتُ رَبِّي لأُمَّتِي، فأعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً شُكْراً لِرَبِّي ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَألْتُ رَبِّي لأُمَّتِي، فأعْطَانِي الثُّلُثَ الآخَرَ، فَخَرَرْتُ ساجِداً لِرَبِي** [١٥٧ب]»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)] **[ضعيف]**

وَسَجَدَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلِمَةَ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[(٣)]. **[إسناده ضعيف]**

وَسَجَدَ عَلِيٌّ حِينَ وَجَدَ ذَا الثُّدَيَّةِ فِي الخَوَارِجِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ[(٤)]. **[إسناده ضعيف]**

وَسَجَدَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللهِ [تعالى][(١)] عَلَيْهِ، وَقِصَّتُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا[(٥)]. **[صحيح]**

الحديث قال المنذري[(٦)]: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي[(٧)] وفيه مقال اهـ.

وأخرج أبو داود[(٨)] عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة، عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل».

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) في سننه رقم (٢٧٧٥) وهو حديث ضعيف، وانظر: الإرواء (٢/ ٢٢٨).

(٣) لم أقف عليه في سنن ابن منصور. وقد أخرج البيهقي (٢/ ٣٧١) أن أبا بكر رضي الله عنه لما أتاه فتح اليمامة سجد. بسند ضعيف.

(٤) في المسند (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨) بسند ضعيف لجهالة طارق بن زياد الكوفي.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠) والبخاري رقم (٤٤١٨) ومسلم رقم (٥٣/ ٢٧٦٩).

(٦) في مختصر السنن (٤/ ٨٦).

(٧) موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زَمْعة المُطَّلِبي الزَّمعي، أبو محمد المدني: صدوق سيء الحفظ... التقريب رقم (٧٠٢٦).
وقال المحرران: بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد...».

(٨) في السنن (رقم ٤٢٧٨) وهو حديث صحيح.

وفي إسناده عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة بن [عبد الله بن][1] مسعود[2] تكلم فيه غير واحد. وقال العقيلي: تغير في آخر عمره في حديثه اضطراب. وقال ابن حبان البستي: اختلط حديثه فلم يتميز فاستحقّ الترك. وقد استشهد [٧٠٨/جـ] بعبد الرحمٰن المذكور البخاري[3].

قوله: (من عزوراء) بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو، وبالمدّ: ثنية الجحفة عليها الطريق من المدينة، ويقال فيها: عزور.

قال في القاموس[4]: وعزور ثنية الجحفة عليها الطريق.

قوله: (قتل مسيلمة) هو الكذّاب وقصته معروفة.

قوله: (ذا الثدية) هو رجل من الخوارج الذين قتلهم عليّ عليه السلام يوم النهروان[5]. ويقال له: المخدج، وكان في يده مثل ثدي المرأة على رأسه حلمة

---

(١) زيادة من (جـ).

(٢) قال الإمام أحمد في العلل رواية عبد الله (٥٧٥): وهو ثقة اختلط، ومن سمع منه بالبصرة فسماعه صحيح.
وانظر: التاريخ الكبير (٣/ ١/ ٣١٤) والجرح والتعديل (٢/ ٢/ ٢٥٠).
والميزان (٢/ ٥٧٤) الكواكب النيرات (ص٢٨٢).

(٣) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٢٤): «قلت: علَّم عليه المصنف علامة تعليق البخاري ولم أر له في «صحيح البخاري» شيئاً معلقاً.
نعم له في «الاستسقاء» ـ رقم الحديث (١٠٢٧) ـ زيادة رواها عنه سفيان ويتبين من سياق الحديث أنها ليس معلقة.
قال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي بكرة، سمع عباد بن تميم، عن عمّه خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه.
قال سفيان: وأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال: جَعل اليمين على الشمال. اهـ.
وقوله سفيان: وأخبرني المسعودي من جملة الحديث موصول عنده عن عبد الله بن محمد عن سفيان وهذا ظاهر واضح من سياقه.
والظاهر أنَّ البخاري لم يقصد التخريج له وإنما وقع اتفاق. وقد وقع له نظير ذلك في عمرو بن عبيد المعتزلي، وعبد الكريم بن أبي المخارق وغيرهما». اهـ.

(٤) القاموس المحيط (ص٥٦٤).

(٥) البداية والنهاية لابن كثير (٧/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩). والكامل في التاريخ لابن الأثير (٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).

مثل حلمة الثدي عليه شعرات مثل سبالة السنور وقصته مشهورة ذكرها مسلم في صحيحه[١] وأبو داود[٢] وغيرهما[٣].

قوله: (وقصته متفق عليها)[٤] [و][٥] هي مطوّلة في الصحيحين وغيرهما.

وحاصلها أنه تخلف عن غزوة تبوك بلا عذر، واعترف بذلك بين يدي رسول الله ﷺ ولم يعتذر بالأعذار الكاذبة كما فعل ذلك المتخلفون من المنافقين، فنهى رسول الله ﷺ عن تكليمه وأمره بمفارقة زوجته حتى ضاقت عليه وعلى صاحبيه ـ اللذين اعترفا كما اعترف ـ الأرض بما رحبت، كما وصف الله [تعالى][٦] ذلك في كتابه[٧]، ثم بعد خمسين ليلة تاب الله [تعالى][٦] عليهم، فلما بشر بذلك سجد لله تعالى.

والحديث يدلّ على مشروعية سجود الشكر، وكذلك الآثار المذكورة، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

---

(١) في صحيحه رقم (١٥٦/١٠٦٦).

(٢) في سننه رقم (٤٧٦٣).

(٣) كابن ماجه في سننه رقم (١٦٧).
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠) والبخاري رقم (٤٤١٨) ومسلم رقم (٥٣/ ٢٧٦٩).

(٥) زيادة من المخطوط (ب).

(٦) زيادة من (ج).

(٧) قال تعالى في سورة التوبة الآية (١١٨): ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١١٨﴾.